السنة الثالثة والتسعون – عدد 5217 — 11 ربيع الآخر 1425 (31 ماي 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13 الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخزينة الرئيسية (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الهيئات السياسية. ـ تحديد الرموز المخصصة للوائح المرشحة أو للمرشحين.

قرار لوزير الداخلية رقم 930.04 صادر في فاتح ربيع الآخر 1425 (21 ماي 2004) بتغيير القرار رقم 1393.02 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1423 (4 سبتمبر 2002) بتحديد الرموز المخصصة للوائح المرشحة أو المرشحين المنتمين للهيئات السياسية.... 2354

صفحة

نصوص خاصة

إقليم سطات. ـ تحديد المحيط الحضري لمركز سيدي العايدي.

مرسوم رقم 2.04.301 صادر في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) يقضي بتحديد المحيط الحضري لمركز سيدي العايدي بإقليم سطات..... 2355

إقليم فجيج. ـ تحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية.

مرسوم رقم 2.04.348 صادر في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لبني تجيت بتراب الجماعات القروية لبوشاون وبوعنان وبومريم وتالسينت وبني تجيت وعين الشواطر بإقليم فجيج..... 2355

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

عمالة الصخيرات ـ تمارة. ـ إعادة منح قطعة أرضية فلاحية.

مرسوم رقم 2.04.358 صادر في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بعمالة الصخيرات ـ تمارة على إثر تخلي الممنوحة له سابقا..... 2356

إقليم خنيفرة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.04.305 صادر في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز أجلموس بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2357

مرسوم رقم 2.04.306 صادر في 10 ربيع الأول 1425 (30 أبريل 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز أجلموس بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2361

إقليم خريبكة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.04.324 صادر في 16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء إعدادية وادي الذهب بمدينة وادي زم بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2362

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 571.04 صادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتتميم القرار رقم 2008.03 بتاريخ 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في طب التخدير والإنعاش..... 2366

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 572.04 صادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب الإشعاعي..... 2366

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 573.04 صادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الجراحة العامة..... 2367

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 574.04 صادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتتميم القرار رقم 2340.03 بتاريخ 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في أمراض الجهاز العصبي..... 2367

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 381.04 صادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة..... 2368

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 774.04 صادر في 8 ربيع الأول 1425 (28 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2368

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 775.04 صادر في 8 ربيع الأول 1425 (28 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2369

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 794.04 صادر في 15 من ربيع الأول 1425 (5 ماي 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2369

صفحة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير العدل رقم 788.04 صادر في 18 من صفر 1425 (9 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء..... 2370

قرار لوزير العدل رقم 789.04 صادر في 18 من صفر 1425 (9 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء..... 2370

قرار لوزير العدل رقم 790.04 صادر في 3 ربيع الأول 1425 (23 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء..... 2370

قرار لوزير الداخلية رقم 753.04 صادر في 29 من صفر 1425 (20 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء..... 2370

قرار لوزير الثقافة رقم 796.04 صادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء..... 2371

قرار لوزير الثقافة رقم 797.04 صادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء..... 2371

قرار لوزير الثقافة رقم 798.04 صادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء..... 2371

قرار لوزير الثقافة رقم 799.04 صادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء..... 2372

قرار لوزير الثقافة رقم 825.04 صادر في 3 ربيع الأول 1425 (23 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء..... 2372

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 826.04 صادر في 8 ربيع الأول 1425 (28 أبريل 2004) بتغيير القرار رقم 110.04 الصادر في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) بتفويض الإمضاء..... 2372

قرار لوزير الصحة رقم 824.04 صادر في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) بتغيير القرار رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2373

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 864.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء..... 2374

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 865.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 2374

إقليم آسفي. ـ منح رخصة للبحث.

مقرر لوالي جهة دكالة ـ عبدة، عامل إقليم آسفي رقم 759.04 صادر في 16 من شوال 1424 (11 ديسمبر 2003) يقضي بمنح رخصة للبحث تحمل رقم 1237693 لفائدة الشركة المغربية للمعادن..... 2375

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والنقل.

مرسوم رقم 2.04.334 صادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) يتعلق بتسليم بذلة العمل لفائدة بعض الموظفين والأعوان التابعين لوزارة التجهيز والنقل..... 2376

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار مشترك للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة وكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني رقم 545.04 صادر في 8 صفر 1425 (30 مارس 2004) بتتميم القرار المشترك رقم 1511.90 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1411 (29 نوفمبر 1990) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج درجة تقني من الدرجة الأولى..... 2377

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 847.04 صادر في 29 من صفر 1425 (20 أبريل 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2378

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 848.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... 2378

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 849.04 صادر في 7 ربيع الأول 1425 (27 أبريل 2004) بإجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد برئاسة جامعة محمد الأول بوجدة..... 2379

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 850.04 صادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإجراء مباراة لتوظيف المقيمين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالدار البيضاء... 2379

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 851.04 صادر في 24 من صفر 1425 (15 أبريل 2004) بإجراء مباراة لتوظيف الداخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط..... 2380

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 852.04 صادر في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 2380

وزارة الفلاحة والتنمية القروية.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 879.04 صادر في 16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004) بإجراء مباراة لتوظيف الأطباء البياطرة..... 2381

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الداخلية رقم 930.04 صادر في فاتح ربيع الآخر 1425 (21 ماي 2004) بتغيير القرار رقم 1393.02 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1423 (4 سبتمبر 2002) بتحديد الرموز المخصصة للوائح المرشحة أو المرشحين المنتمين للهيئات السياسية.

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 1393.02 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1423 (4 سبتمبر 2002) بتحديد الرموز المخصصة للوائح المرشحة أو المرشحين المنتمين للهيئات السياسية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1393.02 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1423 (4 سبتمبر 2002) :

«المادة الأولى . ـ تحدد وفقا للبيانات الواردة بعده وكذا النماذج المرفقة بأصل هذا القرار، «الرموز المخصصة للوائح المرشحة أو المرشحين المنتمين للهيئات السياسية :

« .....

« .....

«حزب التقدم والاشتراكية : الكتاب

«حزب التجديد والإنصاف : التفاحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1425 (21 ماي 2004).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.04.301 صادر في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) يقضي بتحديد المحيط الحضري لمركز سيدي العايدي بإقليم سطات

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 سبتمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.03.527 بتاريخ 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.03.528 بتاريخ 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس الجماعي لسيدي العايدي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1418 (15 أغسطس 1997) ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل ووزير الفلاحة والتنمية القروية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لمركز سيدي العايدي بإقليم سطات وفقا لبيانات التصميم رقم 97/3 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية : 1 و2 و3 و4 و5 و6 والمعرفة بإحداثيات لامبير المحددة لمعالم هذا المحيط :

النقطة 1 :	X = 292.235	Y = 284.148
النقطة 2 :	X = 293.400	Y = 284.010
النقطة 3 :	X = 293.800	Y = 282.600
النقطة 4 :	X = 293.400	Y = 281.800
النقطة 5 :	X = 293.046	Y = 281.100
النقطة 6 :	X = 292.104	Y = 282.242

وجميع النقط ترتبط فيما بينها بواسطة خطوط مستقيمة.

فيما بين النقطتين 1 و6 يتبع المحيط الحضري خط السكة الحديدية الرابط بين الدار البيضاء ومراكش.

فيما بين النقطتين 5 و6 يتبع المحيط الحضري خط السكة الحديدية الرابط بين الدار البيضاء وخريبكة.

ويبلغ شعاع المنطقة المحادية كيلومترا واحدا (1).

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لسيدي العايدي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004).

الإمضاء : ادريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.04.348 صادر في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لبني تجيت بتراب الجماعات القروية لبوشاون وبوعنان وبومريم وتالسينت وبني تجيت وعين الشواطر بإقليم فجيج.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوار الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون رقم 33.94 المشار إليه أعلاه ولا سيما المادة الأولى منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على محاضر اجتماعات المجالس الجماعية لبوشاون وبوعنان وبومريم وتالسينت وبني تجيت وعين الشواطر المنعقدة على التوالي بتاريخ 8 و16 و18 و19 و23 فبراير 1999 و 20 يونيو 2002 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما هو مبين في تصميم التحديد ذي المقياس 1/250.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

- بخط أحمر، حدود دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لبني تجيت بتراب الجماعات القروية لبوشاون وبوعنان وبومريم وتالسينت وبني تجيت وعين الشواطر بإقليم فجيج ؛
- بخط أسود، حدود مناطق الاستثمار في الأراضي الفلاحية ومناطق تحسين المراعي.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.358 صادر في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بعمالة الصخيرات ـ تمارة على إثر تخلي الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و 20 و 21 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.80.781 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة الصخيرات ـ تمارة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 23 أبريل 2002 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد لعماري المعطي، الساكن بجماعة عين عتيق بعمالة الصخيرات ـ تمارة القطعة الأرضية من أملاك الدولة الخاصة والحاملة لرقم 6 الممنوحة سابقا للسيد ميلودي بن حميدة بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.781 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.04.305 صادر في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز أجلموس بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بالجماعة القروية لأجلموس من 8 أغسطس إلى 8 أكتوبر 2001 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز أجلموس بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة على التصاميم التجزيئية ذوات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي :

أرقام القطع	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك		المساحة		
				س	آر	هـ
1	غير محفظة	حسناوي محمد بن باحسين	دوار أيت معي أيت رحو	77	17	00
2 أ	كذلك	حسناوي حدو الحسن	كذلك	63	10	00
2 ب	كذلك	كذلك	كذلك	68	05	00
2 ج	كذلك	كذلك	كذلك	29	41	00
3	كذلك	حسناوي محمد بن باحسين	كذلك	47	02	00
4	كذلك	مبشور لحسن بن العدنان	كذلك	73	07	00
5	كذلك	مبشور عمر بن عجي	كذلك	63	02	00
6	كذلك	مبشور بابا بن العدنان	كذلك	61	06	00
7	كذلك	أقبوش حمو بن الحاج ايكو	دوار ايت ايكو علي ايت معي	74	36	00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك		المساحة		
				س	آر	هـ
8	الملك المسمى : بحل إكران مطلب رقم : R 3621/27	طنوش محمد بن محمد الشافعي	دوار أيت معي أيت رحو	66	42	00
9 أ	غير محفظة	الوتكي محمد	دوار أيت رحو أيت معي	25	09	00
9 ب	كذلك	كذلك	كذلك	85	07	00
10	كذلك	التساوي محمد بن المصطفى	دوار أيت قسو	59	03	00
11	كذلك	أوبوهو حسن بن محمد	كذلك	03	04	00
12 أ	كذلك	الحاجة فاطمة بنت علي	كذلك	23	05	00
12 ب	كذلك	كذلك	كذلك	42	02	00
13 أ	كذلك	الناصري الغازي بن الدهبي	كذلك	67	66	00
13 ب	كذلك	كذلك	كذلك	12	01	00
14	كذلك	سعداوي حمو بن لحسن	كذلك	17	39	00
15 أ	كذلك	أوبوهو محمد بن ميمون	كذلك	03	43	00
15 ب	كذلك	قطعة أرضية موضوع نزاع بين : أبو هو محمد بن ميمون وبوتقموت موحا اومبارك		03	04	00
16	كذلك	بوتقموت موحا أومبارك	دوار أيت قسو	23	88	00
17 أ	الملك المسمى : بو الناصح مطلب : R 3893/27	أمحزون المصطفى بن الدوعو	دوار أيت موسى أيت لحسن وسعيد	82	08	00
17 ب	كذلك	كذلك	كذلك	02	04	00
18	غير محفظة	معشار السايح بن محمد	دوار أيت بومزوغ أيت احمد أو عمو	45	50	00
19	كذلك	شقرني محمد بن موحا أو بناصر	أيت منصور	94	28	00
20	كذلك	عيسى لحسن بن لحسن	دوار أيت معي أيت منصور	17	07	00
22	كذلك	شقرني محمد بن موحا	كذلك	00	60	00
23	كذلك	ورثة اورياس حماد بن محمد	دوار أيت احمد أوعمو أيت بومزوغ	20	41	00
24	كذلك	اورياس محمد بن محمد	كذلك	20	39	00
26 أ	كذلك	باعكيم موحا واعراب	دوار أيت ايكو علي ايت معي	23	26	00
26 ب	كذلك	كذلك	كذلك	01	44	00
27	كذلك	الشيني محمد بن احمد	دوار ايت احمد اوعمو أيت بومزوغ	58	14	00
28	كذلك	الفزازي ادريس بن حمد	كذلك	85	28	00
29 أ	كذلك	التونسي ادريس بن عمر	كذلك	24	33	00
29 ب	كذلك	كذلك	كذلك	31	48	00
30	كذلك	ورثة سي الجيلالي	دوار أيت منصور	89	86	00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك		المساحة		
				س	آر	هـ
31 أ	غير محفظة	منفي محمد بن رمضان	دوار أيت منصور	84	20	00
32	كذلك	بوجغيغ بوعزة بن سيدي	كذلك	77	14	00
33	الملك المسمى : السهب الحضر مطلب : R 2496	ستي وباجي اعلي بن اوحستي	كذلك	38	23	00
34	غير محفظة	اوباجي محمد بن موحا أوبوعزة	كذلك	06	22	00
35	كذلك	بوجغيغ بوعزة بن سدي	كذلك	86	21	00
36	كذلك	الحاج حساين بن عمر	دوار أيت منصور أيت معي	22	04	00
37	كذلك	الناصري مباركي	كذلك	13	08	00
38	كذلك	ورثة ابرهموش الحاج حماني	كذلك	90	90	00
40	كذلك	أبا سوتن عاشور بن أو العين	كذلك	92	24	00
41 أ	الملك المسمى : اجلموس مطلب : R 2655/27	أبو ستاتن بابا بن حدو	كذلك	59	10	00
41 ب	كذلك	كذلك	كذلك	31	08	00
42	غير محفظة	ابا سوتن ميمونة بنت أو العين	كذلك	57	25	00
43 أ	كذلك	ورثة احباشيش الحسين بن المعطي	كذلك	27	70	01
43 ب	كذلكذ	كذلك	كذلك	44	13	00
44	كذلك	أيت العامل موسى بن الحبيب	كذلك	70	26	00
45	كذلك	ورثة عزيزي حركات بن باوباو	دوار ايت عزوز ايت حدو حمو	80	24	00
46	كذلك	عزيزي ايطو بنت محمد	ايت عزوز دوار أيت حدو حمو	18	12	00
47	كذلك	إشماوين فاطمة وفاضمة بنت الحسين	كذلك	48	57	00
48 أ	كذلك	إشماوين بوعزة ومصطفى بن الحسين	كذلك	47	02	00
48 ب	كذلك	كذلك	كذلك	80	37	00
49	كذلك	إشماوين الحاج موحى لحسن بن الحسين	كذلك	49	10	00
50	كذلك	إشماوين موحا ايشو بن الحاج	كذلك	96	28	00
51	كذلك	ورثة عزيزي حركات بن باوباو	كذلك	04	32	00
52	كذلك	إشماوين بوعزة ومصطفى بن الحسين	كذلك	20	10	00
53	كذلك	ورثة إشماوين محمد بن زهرة	كذلك	97	25	00
54	كذلك	ورثة إشماوين لحسين بن محمد	كذلك	04	33	00
55	كذلك	ورثة اشنيف الطيبي	كذلك	55	48	00
58	كذلك	إشماوين محمد بن محمد	كذلك	26	17	00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك		المساحة		
				س	آر	هـ
59	غير محفظة	إشماوين مينة بنت موحا ايشو	ايت عزوز دوار أيت حدو حمو	17	10	00
60	كذلك	ورثة إشماوين موحا ايشو	كذلك	87	45	00
61	كذلك	إشماوين الحاج محمد بن محمد	كذلك	97	42	00
62	كذلك	إشماوين الحاج ادريس بن محمد	كذلك	50	34	00
63	كذلك	ورثة إشماوين رقية بنت الحسين	كذلك	40	05	00
64	كذلك	اشماوين عائشة بنت الحسين	كذلك	83	05	00
65	كذلك	اشماوين نعيمة بنت الحسين	كذلك	68	05	00
66	كذلك	الزايدي مينة بنت عقا	كذلك	75	14	00
67	كذلك	اقصبي الكبير بن الحبيب	دوار أيت حماد أيت حدو حمو	77	04	00
68	كذلك	اشماوين محمد أوحدان بن الحسين	دوار أيت عزوز أيت حدو حمو	47	02	00
69 أ	كذلك	الزايدي مينة بنت عقا	كذلك	04	04	00
69 ب	كذلك	كذلك	كذلك	63	05	00
70	كذلك	اشماوين الحاج محمد بن محمد	كذلك	42	79	00
71	كذلك	اشماوين الحاج ادريس بن محمد	كذلك	32	14	00
72 أ	كذلك	امزيان حماد بن موحى امزان	دوار الباشا منت	85	78	00
72 ب	كذلك	كذلك	كذلك	08	19	00
73	كذلك	اشماوين محمد بن محمد الحسين	أيت عزوز أيت حدو حمو	65	62	00
74 أ	كذلك	اشماوين الحاج محمد بن محمد	كذلك	63	35	00
74 ب	كذلك	كذلك	كذلك	77	11	00
75 أ	كذلك	اشماوين حس بن محمد	كذلك	77	44	00
75 ب	كذلك	كذلك	كذلك	96	39	00
76	كذلك	باعلا ميمون بن لحسن	أيت حماد أيت حدو حمو	20	70	00
77	كذلك	الحلو محمد بن حمو بن منصور	كذلك	84	69	00
78 أ	كذلك	ورثة الساهل محمد بن بوعزة	كذلك	51	07	00
78 ب	كذلك	كذلك	كذلك	50	08	00
79	كذلك	نعمان حدو بن حساين	دوار الباشا منت	35	09	00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.04.306 صادر في 10 ربيع الأول 1425 (30 أبريل 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز أجلموس بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1401 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بالجماعة القروية لأجلموس من 8 أغسطس إلى 8 أكتوبر 2001 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف باعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز أجلموس بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك	المساحة	
			أ	س
1	غير محفظة	زاكورة زهرة بنت ادريس دوار أيت معي أيت منصور	9	89
2	كذلك	نوكايط مولودة بنت صالح دوا أيت معي أيت منصور	6	69
3	كذلك	زاكور عبد القادر بن ادريس دوار أيت معي أيت منصور	71	27
4	كذلك	الرامي محمد وصالح وولاد سعيد بن الرامية دوار أيت معي أيت منصور	1	09
5 أ	مطلب R 4837/27	الحماني محمد بن موحى دوار أيت معي أيت منصور	14	55
5 ب	مطلب R 4837/27	الحماني محمد بن موحى دوار أيت معي أيت منصور	9	31

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1425 (30 أبريل 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف باعداد التراب الوطني

والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.04.324 صادر في 16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء إعدادية وادي الذهب بمدينة وادي زم بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 18 أبريل إلى 20 يونيو 2001 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية وادي الذهب بمدينة وادي زم بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والواقعة بمدينة وادي زم بإقليم خريبكة والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالتصميم التجزيئي	تعيين العقار	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين المفترض أنهم الملاك
1	قطعة أرضية غير محفظة	5124م²	– لحسن بن امحمد بن عبد الله حرماش الساكن بالحي الحسني 2 زنقة 15 الدار البيضاء – ورثة صالح بن محمد بن العربي ستوت وهم : – فاطمة بنت صالح ستوت – عائشة بنت صالح ستوت – محمد بن صالح ستوت – امحمد بن صالح ستوت – الغزواني بن صالح ستوت – حليمة بنت صالح ستوت – امينة بنت صالح ستوت – احمد بن صالح ستوت – الزهرة بنت صالح ستوت – خديجة بنت صالح ستوت – فوزية بنت صالح ستوت – سعاد بنت صالح ستوت الساكنون بزنقة الحدادة رقم 411 وادي زم – بنداود بن الزعري شهابي الساكن بزنقة بني عمير رقم 92 وادي زم – ورثة محمد بن الزعري شهابي وهم : – فاطنة بنت محمد بن الزعري شهابي – جمعة بنت محمد بن الزعري شهابي – فاطمة بنت محمد بن الزعري شهابي
2	الملك المسمى " كدية الزيدانية " موضوع الرسم العقاري عدد 58.167 س (جزء)	4792 م²	– الصالحة بنت محمد بن الزعري شهابي – الشرقي بن محمد بن الزعري شهابي – عبد اللطيف بن محمد بن الزعري شهابي – ناجية بنت محمد بن الزعري شهابي – بوشعيب بن محمد بن الزعري شهابي الساكنون بزنقة سوق الاثنين رقم 330 وادي زم – احمد بن المولودي بن الزعري شهابي – محمد بن المولودي بن الزعري شهابي – فاطنة بنت المولودي بن الزعري شهابي – كلثومة بنت المولودي بن الزعري شهابي – الكبيرة بنت المولودي بن الزعري شهابي – مالكة بنت المولودي بن الزعري شهابي الساكنون جميعا بحي الزيدانية زنقة رقم 70 وادي زم – محمد بن العربي بن الزعري ستوت – جمعة بنت محمد بن احمد – الزعري بن العربي بن الزعري – الشرقي بن العربي بن الزعري – السعدية بنت العربي بن الزعري – زهرة بنت العربي بن الزعري شهابي الساكنون جميعا بالقريعة الزيدانية وادي زم – عباس بن معروف عوفي – محمد بن عباس عوفي – فاطمة بنت عباس عوفي – عبد العزيز بن عباس عوفي – احمد بن عباس عوفي – معروف بن عباس عوفي – صالح بن عباس عوفي – حفيظة بنت عباس عوفي الساكنون جميعا بالقريعة زنقة 21 رقم 19 وادي زم . – فاطنة بنت صالح بنبريطبط – فاطنة بنت بوعبيد شهابي – فطومة بنت عبد السلام بن الزعري شهابي – احمد بن عبد السلام بن الزعري شهابي – محجوبة بنت عبد السلام بن الزعري شهابي – الكبيرة بنت عبد السلام بن الزعري شهابي الساكنون جميعا ببلوك 14 رقم 2 حي السوق القديم خريبكة – العربي بن امحمد بن العربي شهاب الساكن بالحسنية 2 رقم 15 زنقة 15 ابن ءسميك الدار البيضاء – محمد بن امحمد بن العربي شهاب – احمد بن امحمد بن العربي شهاب – فاطنة بنت امحمد بن العربي شهاب الساكنون بزنقة سيدي صالح رقم37 وادي زم – فاطنة بنت محمد بن المعطي العموري الساكنة بالحسنية 2 رقم 15 زنقة 15 ابن اسميك الدار البيضاء – السعدية بنت لشهب رضواني – شامة بنت لشهب رضواني – امحمد بن لشهب رنيبة – رضوان بن لشهب ريداني – الزهرة بنت لشهب ريداني – الساكنون جميعا حي الزيدانية الزنقة 6 رقم 5 وادي زم – رقية بنت عكراش عكراش – جمعة بنت محمد بن لكرد الساكنات بالزيدانيةوادي زم – محمد بن الفاطمي رضواني – زهرة بنت الفاطمي رضواني – بوشتى بن الفاطمي رضواني

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة بالتصميم التجزيئي	تعيين العقار	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين المقترض أنهم السماء
			– لكبير بن الفاطمي رضواني
			– حفيظة بنت الفاطمي رضواني
			الساكنون جميعا بزنقة الحنصالي رقم 5 وادي زم
			– محمد بن محمد الهباري
			– الحاجة بنت احمد بن الجيلالي
			– محمد بن عبد الرحمان الزكاري
			– المولودي بن محمد غضنيف
			الساكنون جميعا بالزيدانية وادي زم
			– صالح بن لكبير عزوي
			– الشرقي بن لكبير عزوي
			– الساكنان بالزنقة 25 رقم 83 القريعة وادي زم
			– قدور بن الحاج احمد عباس
			الساكن بزنقة البير رقم 102 وادي زم
			– محمد بن صالح مليجي
			– بوعزة بن صالح الصوفي
			الساكنان بحي الزيدانية وادي زم
			– احمد بن صالح غيث
			الساكن بحي لابيطا رقم 30 وادي زم
			– صالح بن بوعزة عدراوي
			الساكن بزنقة 21 رقم 176 القريعة وادي زم
			– محمد بن محمد دهباتي
			الساكن بحي الزيدانية وادي زم
			– المكي بن عبد السلام سراج
			– امباركة بنت بوشعيب
			– خليفة بن امحمد بن عبد السلام
			الساكنون بحي الزيدانية وادي زم
			– عبد المجيد بن محمد العاص
			الساكن بزنقة سيدي محمد رقم 43 وادي زم
			– لطيفة بنت صالح لوديمي
			– بوزكري بن صالح لوديمي
			الساكنان بزنقة 4 رقم 18 مكرر القريعة وادي زم
			– عبد الله بن العربي سمير
			– محمد بن المعطي زحافي
			الساكنان بحي الزيدانية وادي زم
			– الجيلالي بن المولودي نشيط
			الساكن بالزنقة 20 رقم 69 القريعة بوادي زم
			– الغزواني بن الشرقي ياسين
			– محمد بن الشرقي ياسين
			الساكنان بزنقة 3 رقم 17 الزيدانية وادي زم
			– المعطي بن بوعزة جبراني
			الساكن بحي الزيدانية وادي زم
			– محمد بن احمد عكراش
			الساكن بزنقة سيدي صالح رقم 151 وادي زم
			– محمد بن المعطى الطايبي
			الساكن بزنقة 3 رقم 43 حي السعدية وادي زم
			– الحبيب بن امحمد ابعيز
			الساكن بحي الزيدانية وادي زم
			– عبد الكبير بن عبد السلام زكومي
			– جمعة بنت محمد بن بوعزة
			الساكنان بزنقة 16 رقم 107 وادي زم
			– صالح بن محمد البريني
			الساكن بزنقة 11 رقم 20 القريعة وادي زم
			– لكبير بن محمد لوكيلي
			الساكن بدوار الدحامنة بني سمير وادي زم
			– امباركة بنت المعطي سناني
			الساكنة بزنقة 16 رقم 52 حي الزيدانية وادي زم
			– الخدير بن القباع بوشتاوي
			الساكن بحي الزيدانية وادي زم
			– المعطي بن احمد سناني

رقم القطعة بالتصميم التجزيئي	تعيين العقار	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين المقترض أنهم السماء
			الساكن بزنقة 16 رقم 52 حي الزيدانية وادي زم
			– محجوبة بنت المعطي سناني
			– السعدية بنت المعطي سناني
			– امحمد بن المعطي بن احمد
			– زبيدة بنت المعطي بن احمد
			– احمد بن المعطي بن احمد
			– الحبيب بن المعطي بن احمد سناني
			الساكنون جميعا بزنقة 16 رقم 52 حي الزيدانية وادي زم
			– احمد بن بوعزة لسمان
			– محمد بن محمد حمداني
			الساكنان بزنقة 10 رقم 2 القريعة وادي زم
			– حفيظة بنت العربي رغاي
			الساكنة بدوار اولاد بوعلي بني سمير وادي زم
			– مباركة بنت الغزواني بن ابصير
			الساكنة بزنقة 20 رقم 41 القريعة وادي زم
			– درويش بن علال الرياني
			– سعيد بن علال الرياني
			الساكنان بحي الزيدانية وادي زم
			– محمد بن ابراهيم ادحوسين
			الساكن بزنقة 6 رقم 23 القريعة وادي زم
			– سعيد بن احمد حلام
			– فاطمة بنت محمد لكليتي
			الساكنان بحي الزيدانية وادي زم
			– عبو بن حمادي لبخاشي
			الساكن بزنقة 10 رقم 2 الزيدانية وادي زم
			– محمد بن الغزواني لسمان
			– بوشتى بن امحمد سمرية
			– الغازي بن العربي ازنيدي
			الساكنون بحي الزيدانية وادي زم
			– عبد الوهاب بن عمر الفيض
			الساكن بيلوك 5 رقم 26 حي لبرارك وادي زم
			– العربي بن الحاج زروال شطيب
			الساكن بحي الزيدانية وادي زم
			– رقية بنت البدالي لورنيش
			الساكنة بحي الزيدانية وادي زم
			– زبيدة بنت عبد السلام ابصيلة
			– نور الدين بن عبد السلام ابصيلة
			الساكنان بدرب المحدود رقم 120 وادي زم
			– محمد العزيز بن المولودي شطيب
			– محمد بن احمد بركات
			الساكنان بحي الزيدانية وادي زم
			– فاطمة بنت محمد صابر
			الساكنة بحي الزيدانية وادي زم
			– محمد بن الكبير سلاجي
			الساكن بحي الزيدانية ملك الفاطمي رقم 17 وادي زم
			– حليمة بنت علي بن مبارك
			الساكنة بحي الزيدانية وادي زم
			– صالح بن عباد روحني
			الساكن بحي الزيدانية وادي زم
			– بوعبيد بن امحمد بن احمد
			الساكن بحي الزيدانية وادي زم
			– بوبكر بن محمد المهروري
			الساكن بزنقة 9 رقم 140 القريعة وادي زم
			– محمد بن عبد القادر سعيد
			الساكن بحي الزيدانية وادي زم
			– امحمد بن قدور بريلة
			– لكبير بن احمد بريلة
			الساكنان بحي الزيدانية وادي زم
			– محمد بن العربي كرزوطي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة بالتصميم التجزيئي	تعيين العقار	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملتزمين أنهم تملك
			الساكن بحي الزيدانية ملك الفاطمي وادي زم
			– فاطنة بنت محمد بن الحاج
			الساكنة بحي الزيدانية وادي زم
			– فاطنة بنت الجيلالي الفخار
			– بوشعيب بن الجيلالي الفخار
			الساكنان بحي الزيدانية ملك الفاطمي وادي زم
			– حمادي بن محمد نتاج
			الساكن بحي الزيدانية وادي زم
			– محمد بن عبد الرحمان الغضبان
			– احمد بن الكبير راعي
			– صالح بن الكبير راعي
			– امحمد بن الكبير راعي
			– الشرقي بن الكبير راعي
			– بوعبيد بن الكبير راعي
			الساكنون جميعا بدوار اولاد بوعلي بني سمير وادي زم
			– امحمد بن محمد بلعيساوي
			الساكن بدوار ايت لفقيهي بني سمير وادي زم
			– المولودي بن بوعزة اعصيلة
			الساكن بحي الزيدانية ملك الفاطمي وادي زم
			– خليفة بن الشرقي جبراني
			– زهرة بنت احمد بن امحمد
			الساكنان بحي الزيدانية وادي زم
			– رقية بنت محمد البوزيدي
			الساكنة بملك الفاطمي الزيدانية وادي زم
			– فاطنة بنت الكبير معطاوي
			الساكنة بحي القريعة رقم 10 رقم 75 وادي زم
			– صالح بن محمد معطاوي
			الساكن بزنقة الشهيد رقم 113 وادي زم
			– زهرة بنت عزوز بن هبشان
			الساكنة بدوار اولاد بوعلي بني سمير وادي زم
			– محمد بلفاتق
			الساكن بحي الزيدانية وادي زم
			– الغازي بن بوعزة الرحموني
			الساكن بزنقة المدارس ثانوية ابن طفيل وادي زم
			– محمد بن محمد بلعثماني
			الساكن بدوار اولاد بوعلي بني سمير وادي زم
			– زهرة بنت محمد بن لشهب رضواني
			– محمد بن مبارك العماري
			– صالح بن محمد بن لشهب رضواني
			– بوعزة بن محمد بن لشهب رضواني
			– ام كلثوم بنت محمد بن لشهب رضواني
			– علي بن محمد بن لشهب رضواني
			– فاتحة بنت محمد بن لشهب رضواني
			الساكنون جميعا بزنقة 30 رقم 6 القريعة وادي زم
			– حسن بن العربي الوردي
			الساكن بحي القريعة زنقة 6 رقم 28 وادي زم
			– البوشتاوية بنت المولودي فسيوي
			– حدو بن بلكاسم بن المعطي
			الساكنان بحي الزيدانية وادي زم
			– محمد بن قدور صبار
			الساكن بدوار لورادة بني سمير وادي زم
			– عائشة بنت العربي شفيق
			الساكنة بحي الزيدانية وادي زم
			– محمد بن العربي عناوي
			الساكن ببلوك 13 رقم 139 حي لبرارك وادي زم
			– احمد بن امحمد رابعة
			– يزة بنت احمد بن العربي
			– احمد بن صالح القرموشي
			الساكنون بحي الزيدانية وادي زم
			– زهرة بنت امحمد عصام

رقم القطعة بالتصميم التجزيئي	تعيين العقار	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملتزمين أنهم تملك
			الساكنة بزنقة الحدادة رقم 102 وادي زم
			– محمد بن زيدان الدغوغي
			الساكن بحي الزيدانية ملك الفاطمي وادي زم
			– هنية بنت محمد سعيدي
			الساكنة بدوار اولاد بوعلي بني سمير وادي زم
			– العربي بن المولودي لمويسي
			– الحسن بن الملكي عصيلة
			الساكنان بحي الزيدانية ملك الفاطمي وادي زم
			– محمد بن احمد البوشتاوي
			الساكن بدوار الضوء زنقة 1 رقم 13 وادي زم
			– المولودي بن احمد العمراوي
			الساكن بدوار الدحامنة بني سمير وادي زم
			– المولودي بن امحمد السعيدي
			الساكن بالسوق الجديد ابي الجعد
			– بوعزة بن محمد سلاجي
			الساكن بزنقة 26 رقم 96 القريعة وادي زم
			– فاطمة زين الدين
			– محمد بن محمد زين الدين
			الساكنان بحي المسيرة وادي زم
			– العربي بن علال
			الساكن بحي الزيدانية وادي زم
			– فاطنة بنت العربي الداودي
			– زهرة بنت الغزواني الغزوي
			– سليمان بن امحمد معان
			الساكنان بحي الزيدانية ملك الفاطمي وادي زم
			– زهرة بنت المعطي فضلي
			– حمادي بن صبلوح مطهر
			الساكنان بحي الزيدانية وادي زم
			– صالح بن امحمد البرماكي
			الساكن بحي الزيدانية ملك الفاطمي وادي زم
			– العربي بن امحمد ازعيمي
			الساكن بحي الكدية ملك الفاطمي وادي زم
			– حسن بن محمد بصري
			– الشرقي بن محمد كرزوطي
			– محمد بن المعطي خنافي
			– احمد بن بوشتة زنيدي
			– محمد بن عاشور اعماجو
			– محمد بن احمد رغاي
			– خدوج بنت الحسين بلاو علي
			– رقوش بنت الحسين بلاو علي
			– لطيفة بنت العربي العمراني
			– نعيمة بنت العربي العمراني
			الساكنون بحي الزيدانية وادي زم
			– خليل بن محمد خميستي
			– عزيزة بنت صالح الجبلي
			– المفضل بن بوعبيد فاضل
			– صالح بن محمد شحباني
			– صالح بن بوعزة الزينابي
			– المختار بن رحال العومري
			– المعطي بن ادريس سعادي
			– بوعبيد بن محمد عصام
			– احمد بن صالح قرموشي
			– عبد الرحيم بن بوشتى هويري
			– الخضير بن التياح بوشتاوي
			– محمد بن محمد بن الحاج احمد الازم
			– محمد بن رضوان بدحوفير
			– لكبير بن قدور لقمة
			– حسن بن قدور لقمة
			– الكبير بن بوعزة زرايب
			– عزيز بن محمد بدحوفير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة بالتصميم التجزيئي	تعيين العقار	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين المفترض أنهم الملاك
			– مصطفى بن محمد شابيل
			– الحاجة فاطنة بنت المولودي بوعبيدي
			– بيعة بنت محمد البدراوي
			– سعيد بن صالح بن الجيلالي العاص
			– عبد الرزاق بن صالح بن الجيلالي العاص
			– نادية بنت صالح بن الجيلالي العاص
			– حورية بنت صالح بن الجيلالي العاص
			– ايزة بنت صالح بن الجيلالي العاص
			– محمد بن صالح بن الجيلالي العاص
			– احمد بن صالح بن الجيلالي العاص
			– صالح بن العربي راملي
			– امحمد بن العربي زعيمي
			– احمد بن امحمد بن العربي ازعيمي
			– محمد بن امحمد بن العربي ازعيمي
			– العربي بن امحمد بن العربي ازعيمي
			– امحمد بن امحمد بن العربي ازعيمي
			– فاطمة بنت موحا اوعدو حافصي
			– مباركة بنت الحاج بوعزة اغريب
			– الكبير بن بوعزة البصري
			– المولودي بن لكبير قصباوي
			– ابراهيم بن محمد لغريب
			الساكنون بحي الزيدانية وادي زم
			– السعدية بنت امحمد بن الصحراوي
			– عائشة بنت ادريس بوقادير
			– محجوبة بنت العياشي المريدي
			– الزهرة بنت امحمد بن لشهب رضواني
			– البشير بن امحمد بن لشهب رضواني
			– عبد اللطيف بن امحمد بن لشهب رضواني
			– محمد بن امحمد بن لشهب رضواني
			– الحضري بن امحمد بن لشهب رضواني
			– فاطمة بنت المعطي فضلي
			– سعيد بن الغزواني ابداوي
			– حادة بنت صالح غبوبي
			– زهرة بنت احمد بن محمد المدني
			– السعدية بنت احمد بن محمد المدني
			– سعيد بن احمد بن محمد المدني
			– حفيظة بنت احمد بن محمد المدني
			– حسن بن احمد بن محمد المدني
			– خدوج بنت احمد بن محمد المدني
			– صالح بن احمد بن محمد المدني
			– رضوان بن احمد بن محمد المدني
			– نور الدين بن احمد بن محمد المدني
			– الكبير بن احمد بن محمد المدني
			– محمد بن احمد بن محمد المدني
			– عبد اللطيف بن صالح سبكاك
			– عائشة بنت الشرقي عفراني
			– فاطمة بامحمد
			– صالح بن المعطي غنباوي
			– مومنة بنت المصطفى بنعبلة
			– عبد الرحيم بن الجيلالي العلامي
			– الكبيرة بنت الجيلالي العلامي
			– محمد بن الجيلالي العلامي
			– نور الدين بن الجيلالي العلامي
			الساكنون بحي الزيدانية وادي زم
			– احمد موناقي بن الكبير
			الساكن بحي الزيدانية وادي زم
			– الصندوق الوطني للقرض الفلاحي الكائن مقره الاجتماعي بشارع الجزائر الرباط بصفته

رقم القطعة بالتصميم التجزيئي	تعيين العقار	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين المفترض أنهم الملاك
			مستفيدا من رهن من الدرجة الاولى والثانية على كافة الحقوق المشاعة العائدة للسيد زكومي عبد الكبير بن عبد السلام .
			– شركة ديالك تجهيز الكائن مقرها الاجتماعي بشارع المقاومة
			رقم 32 الدار البيضاء بصفتها مستفيدة من رهن من الدرجة الاولى على كافة الحقوق المشاعة العائدة للسيدة فضلي
			المستفيدون من تقييدات احتياطية:
			– الحاج صالح العاص ومن معه
			الساكنون بزنقة سيدي محمد رقم 43 وادي زم
			– محمد دحناوي
			الساكن بتجزئة الوحدة وادي زم
			– محمد لقرع ومن معه
			الساكنون بحي الزيدانية وادي زم
			– عائشة بصبلة ومن معها
			الساكنون بدرب المحدود رقم 120 وادي زم
			– البانول بنت المعطي ومن معها
			الساكنون بحي القريعة زنقة 20 رقم 57 وادي زم
			– صالح بن ادريس خالدي
			الساكن بحي الزيدانية وادي زم
			– ورثة الفاطمي بن رضوان
			الساكنون بزنقة الحنصالي رقم 5 وادي زم
			– عزيزة بنت صالح الجبلي النائبة عنها السيدة كميم السعدية
			الساكنة بحي الزيدانية وادي زم .
			– صالح بن محمد معطاوي ومن معه
			الساكنون بحي الزيدانية وادي زم
			المستفيدون من حجز تنفيذي
			– البانول بنت المعطي
			– محمد بن الحاج احمد
			الساكنان بحي القريعة زنقة 20 رقم 57 وادي زم بصفتهما
			مستفيدين من حجز تنفيذي يشمل كافة الحقوق المشاعة
			العائدة للسيد محمد بن لشهب ازنيبة .
القطعة رقم 4	الملك المسمى	18207 م²	– الصالحة بنت محمد بخوش
	اعدادية وادي الذهب		الساكنة بزنقة الامام ابي حنيفة خريبكة
	الدولة البقعة رقم 4		– الشويبة بنت العربي
	الرسم العقاري عدد		الساكنة بزنقة سيدي عبد العزيز رقم 41 وادي زم
	18/4581		– بوعزة بن عبد الله الذية
	حقوق مشاعة		– محمد بن عبد الله الذية
	بنسبة		– عبد القادر مطهر
	440.940 على		الساكنون بالزيدانية وادي زم
	14688000		

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 571.04 صادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتتميم القرار رقم 2008.03 بتاريخ 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في طب التخدير والإنعاش.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في طب التخدير والإنعاش ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 26 فبراير 2004 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في طب التخدير والإنعاش :

«.....

«بلجيكا :

« ـ دبلوم الدراسات المتخصصة في التخدير والإنعاش ـ الجامعة «الحرة لبروكسيل.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 572.04 صادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب الإشعاعي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.123 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996) ولاسيما المادة 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.421 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94 ولاسيما المادة 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.182 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 26 فبراير 2004 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب الإشعاعي :

تونس :

ـ شهادة طبيب متخصص في الكشف بالأشعة المسلم من طرف وزارة التعليم العالي ووزارة الصحة العمومية، مشفوع بشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي الجامعي ببوزنسون (Besançon) ـ فرنسا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004).

الإمضاء : خالد علیوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 573.04 صادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الجراحة العامة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.123 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996) ولاسيما المادة 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.421 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94 ولاسيما المادة 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.182 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 26 فبراير 2004 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الجراحة العامة :

كوبا :

- دبلوم التخصص للدرجة الأولى في الجراحة العامة - المعهد العالي للعلوم الطبية بهافانا، مشفوع بشهادة التدريب العسكري لمدة 15 شهرا من 7 نوفمبر 1994 إلى 7 فبراير 1996.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004).

الإمضاء : خالد علیوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 574.04 صادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتتميم القرار رقم 2340.03 بتاريخ 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في أمراض الجهاز العصبي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2340.03 الصادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في أمراض الجهاز العصبي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 26 فبراير 2004 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2340.03 الصادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في أمراض الجهاز العصبي :

«.....

«بلجيكا :

« ـ دبلوم الدراسات المتخصصة في أمراض الأعصاب، الجامعة الحرة «لبروكسيل.

«تونس :

« ـ دبلوم طبيب متخصص في أمراض الأعصاب المسلم من طرف «وزارة الصحة العمومية ووزارة التعليم العالي.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 381.04 صادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة، كما وقع تتميمه :

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 يناير 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم مهندس دولة مشفوعة بشهادة الباكالوريا المسلمة في إحدى «الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها :

«.....

«فرنسا :

«– Diplôme d'ingénieur de l'ESIGELEC - Ecole supérieure «d'ingénieurs en génie électrique de Mont - Saint - Aignan - «France.

«بولونيا :

«– Titre d'ingénieur chimiste licencié - Ecole polytechnique de «Wroclaw.

«تونس :

« ـ الشهادة الوطنية لمهندس، اختصاص : هندسة كيميائية ـ أساليب، «المدرسة الوطنية للمهندسين بقابس، جامعة صفاقس للجنوب.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 774.04 صادر في 8 من ربيع الأول 1425 (28 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 24 مارس 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الآداب، تخصص : لغة فرنسية وآدابها، شهادة الأستاذية في الفرنسية ـ كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ـ جامعة الآداب والفنون والعلوم الإنسانية ـ تونس، مشفوعة بشهادة بكالوريا التعليم الثانوي المسلمة من وزارة التربية القومية بتونس.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 18 يونيو 2002.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1425 (28 أبريل 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 775.04 صادر في 8 ربيع الأول 1425 (28 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 17 مارس 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الاقتصادي، الشهادة التالية :

– Le grade de diplôme d'études spécialisées en économie européenne au grade académique – Université libre de Bruxelles – Belgique, assorti du grade de diplôme d'études complémentaires du 2e cycle en études européennes au grade académique et de la licence en sciences économiques ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 22 أكتوبر 2003.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1425 (28 أبريل 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 794.04 صادر في 15 من ربيع الأول 1425 (5 ماي 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 17 مارس 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، تخصص : تدبير المنشأة، درجة الإجازة بكالوريوس علوم في إدارة الأعمال ـ كلية الإدارة والاقتصاد ـ جامعة بغداد، مشفوعة بشهادة البكالوريا أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 29 ماي 2002.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1425 (5 ماي 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 788.04 صادر في 18 من صفر 1425 (9 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد الصوفي، مدير الموارد البشرية بوزارة العدل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المتعلقة بمديرية الموارد البشرية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1425 (9 أبريل 2004).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار لوزير العدل رقم 789.04 صادر في 18 من صفر 1425 (9 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد الصوفي، مدير الموارد البشرية بوزارة العدل، الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للقضاة والموظفين التابعين لمديرية الموارد البشرية ولمختلف محاكم المملكة للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا المصادقة على وثائق التعويضات التي تخصهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1425 (9 أبريل 2004).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار لوزير العدل رقم 790.04 صادر في 3 ربيع الأول 1425 (23 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد الصوفي، مدير الموارد البشرية بوزارة العدل، الإمضاء نيابة عن وزير العدل على جميع المقالات والمذكرات والمستنتجات المرتبطة بالنزاعات التي تقوم مصلحة المنازعات بتدبيرها وكذا التوقيع على القرارات التأديبية المتخذة في حق الموظفين غير القضاة في إطار المجالس التأديبية المركزية منها والجهوية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1425 (23 أبريل 2004).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار لوزير الداخلية رقم 753.04 صادر في 29 من صفر 1425 (20 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولاسيما المادة 35 منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولاة الجهات وعمال العمالات وعمال عمالات المقاطعات وعمال الأقاليم كل في دائرة اختصاصه الترابي، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الإذن بإصلاح أو إدخال الأسماء الشخصية والعائلية بالأحرف اللاتينية في رسوم الحالة المدنية بالنسبة للمواطنين المغاربة المولودين بالمغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1425 (20 أبريل 2004).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الثقافة رقم 796.04 صادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محماد لمشرفي، مدير التنمية الثقافية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والمتعلقة بميزانية الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 2-01-29-1-3 الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 797.04 صادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة سعاد رزوق، مديرة الفنون، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والمتعلقة بميزانية الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.29.01.2 الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 798.04 صادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة منية النجار، مديرة الكتاب والخزانات والمحفوظات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والمتعلقة بميزانية الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 2-01-29-1-3 الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 799.04 صادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عبد الجليل الهجراوي، مدير التراث الثقافي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والمتعلقة بميزانية الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.29.01.2 الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 825.04 صادر في 3 ربيع الأول 1425 (23 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إدريس خروز، مدير المكتبة الوطنية للمملكة المغربية بالرباط، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1425 (23 أبريل 2004).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 826.04 صادر في 8 ربيع الأول 1425 (28 أبريل 2004) بتغيير القرار رقم 110.04 الصادر في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.281 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد أحمد الحليمي علمي مندوبا ساميا للتخطيط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.946 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويعد الاطلاع على القرار رقم 110.04 الصادر في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 110.04 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) :

«المادة الأولى. - يفوض ..... للقيام «بمأموريات داخل المغرب :

المفوض إليهم	الدرجة	المهام
.....	.....	.....
لطيفة الحرمة.	مهندسة رئيسة.	مديرة جهوية بسطات.
.....	.....	.....
محمد السمراوي.	مهندس رئيس.	مدير جهوي بآسفي.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1425 (28 أبريل 2004).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار لوزير الصحة رقم 824.04 صادر في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) بتغيير القرار رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 590.04 بتاريخ 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة الواردة «أسماؤهم في الجدول التالي .....

«كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان «التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
ولاية جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء : إقليم العيون.	.....	.....
إقليم بوجدور.	.....	السيد ادريس ارجال، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
.....	.....	.....
ولاية الجهة الشرقية : عمالة وجدة - أنجاد.	.....	السيد محمد البرمي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004)

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 864.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى مفيد، رئيس ولاية أمن الرباط، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء : حميدو العنيگري.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 865.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس ولاية أمن الرباط آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن المدير العام للأمن الوطني من الميزانية المخصصة للإدارة العامة للأمن الوطني.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء : حميدو العنيگري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة دكالة ـ عبدة، عامل إقليم آسفي رقم 759.04 صادر في 16 من شوال 1424 (11 ديسمبر 2003) يقضي بمنح رخصة للبحث تحمل رقم 1237693 لفائدة الشركة المغربية للمعادن.

والي جهة دكالة ـ عبدة، عامل إقليم آسفي،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ولاسيما الفصول 24 و 30 و 31 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

واستنادا إلى تقرير البحث الذي أنجز من طرف المصلحة الجهوية للمعادن بآسفي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لمقتضيات الفصول 24 و 30 و 31 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) تمنح رخصة البحث عن المعادن المبينة في الجدول الملحق بهذا المقرر والحاملة لرقم 1237693 لفائدة الشركة المغربية للمعادن لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 16 ديسمبر 2003 إلى 15 ديسمبر 2006.

المادة الثانية

يعهد إلى مندوب الطاقة والمعادن بآسفي بتنفيذ ما جاء في المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بآسفي في 16 من شوال 1424 (11 ديسمبر 2003).

الإمضاء : صباري حسني العربي.

*
* *

لائحة رخص البحث الممنوحة خلال شهر ديسمبر 2003

رقم رخصة البحث	صاحبة الرخصة	الفئة	الخريطة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
1237693	الشركة المغربية للمعادن	الثانية	شيشاوة	16 ديسمبر 2003	15 ديسمبر 2006

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والنقل

مرسوم رقم 2.04.334 صادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) يتعلق بتسليم بذلة العمل لفائدة بعض الموظفين والأعوان التابعين لوزارة التجهيز والنقل.

الوزير الأول،

بناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح محرم 1373 (10 سبتمبر 1953) المتعلق بوضعية سائقي سيارات الموظفين السامين بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.363 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) بتحديد وضعية مستخدمي مكاتب ومنازل أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.799 الصادر في 8 ربيع الآخر 1407 (11 ديسمبر 1986) باقتناء ملابس العمل لفائدة بعض الموظفين والمستخدمين التابعين لوزارة التجهيز ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.124 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بتسليم بذلة عمل لبعض فئات الموظفين والمستخدمين التابعين لوزارة النقل ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمكن لبعض الموظفين والأعوان التابعين لوزارة التجهيز والنقل الاستفادة من ملابس العمل بالمجان، وذلك في حدود الاعتمادات المقيدة لهذا الغرض في ميزانية وزارة التجهيز والنقل.

المادة الثانية

تقتصر الاستفادة من هذا الامتياز على الموظفين والأعوان الذين يزاولون مهام :

- قبطانية الميناء ؛
- المكلفين بسبر الأعماق ومراقبة أشغال الجرف والهيدروغرافية ؛
- قيمي المنارات ؛
- مسيري الأربيات ؛
- بحارة وحراس الرصيف ؛
- مفتشو نقل المسافرين ؛
- مراقبو النقل والسير على الطرقات ؛
- الخفراء والحراس البحريون ؛
- مراقبي الملاحة الجوية ؛
- أعوان محاربة الحرائق ؛
- المكلفين بتتبع ومراقبة أوراش الأشغال والصيانة الطرقية ؛
- المكلفين بتتبع ومراقبة أعمال إزاحة الثلوج ؛
- المكلفين بتتبع ومراقبة أعمال إزاحة الرمال ؛
- المكلفين بتركيب وإزالة قناطر الإغاثة ؛
- سائقين ؛
- ميكانيكيين ؛
- مكلفين بأشغال البناء والسباكة والنجارة والكهرباء والبستنة ؛
- مختبريين ؛
- العاملين بقاعات السحب والنسخ ؛
- حراس الأوراش والبنايات والمنشآت وأملاك الدولة العامة ؛
- أعوان المغسلة والطباخين وأعوان المطعم العاملين بداخليات مؤسسات، مدارس ومراكز التكوين التابعة لوزارة التجهيز والنقل ؛
- منظفين ؛
- عمال عاملين بالأوراش ؛
- عاملين في مكاتب الوثائق والمستندات ؛
- والموظفين والأعوان الذين يزاولون مهام سعاة.

المادة الثالثة

لا يمكن للسائقين الجمع بين الامتياز المخول لهم بمقتضى هذا المرسوم والتعويضات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.79.363 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) وفي القرار الوزيري الصادر في فاتح محرم 1373 (10 سبتمبر 1953) المشار إليهما أعلاه.

المادة الرابعة

يلزم الموظفون والأعوان المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه، بارتداء الألبسة الممنوحة لهم بمقتضى هذا المرسوم أثناء مزاولتهم لمهامهم وبالاعتناء بها.

المادة الخامسة

تحدد شروط منح ألبسة العمل المخصصة لكل صنف من الموظفين والأعوان المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه ونوعها بقرار لوزير التجهيز والنقل، يؤشر عليه وزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

ينسخ المرسوم رقم 2.84.799 الصادر في 8 ربيع الآخر 1407 (11 ديسمبر 1986) والمرسوم رقم 2.87.124 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار إليهما أعلاه.

المادة السابعة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير المالية والخوصصة كل منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

الوزير المكلف بتحديث

القطاعات العامة،

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار مشترك للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة وكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني رقم 545.04 صادر في 8 صفر 1425 (30 مارس 2004) بتتميم القرار المشترك رقم 1511.90 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1411 (29 نوفمبر 1990) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

وكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفقرة الأولى من المادة السادسة منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ووزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1511.90 الصادر في 10 جمادى الأولى 1411 (29 نوفمبر 1990) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج درجة تقني من الدرجة الأولى ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1896.02 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1511.90 الصادر في 10 جمادى الأولى 1411 (29 نوفمبر 1990) :

« - شهادة «البروفي التقني العالي» المسلمة من طرف السلطة «الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ؛

« - شهادة ملازم في الإليكترونيك اللاسلكي من الطبقة الثانية في «البحرية التجارية المسلمة من طرف المعهد العالي للدراسات «البحرية بالدار البيضاء ؛

« - شهادة ضابط آلاتي من الطبقة الثانية في البحرية التجارية «المسلمة من طرف المعهد العالي للدراسات البحرية بالدار البيضاء ؛

« - درجة الكرادوا في المحاسبة (gradué en comptabilité) «المسلمة من طرف المدرسة الجماعية العليا للسكرتارية والإدارة «والتجارة (Ecole communale supérieure de secrétariat, d'administration et de commerce) «بلييج - بلجيكا.»

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادات المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار المشترك الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادات المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1425 (30 مارس 2004).

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،
الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني،
الإمضاء : سعيد الباشا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 847.04 صادر في 29 من صفر 1425 (20 أبريل 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بالجديدة، مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أساتذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 20 يوليو 2004) وذلك في التخصص التالي :

- المعلوميات : ثلاثة (3) مناصب.

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 يوليو 2004.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1425 (20 أبريل 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 848.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 20 يوليو 2004) وذلك في التخصص التالي :

- القانون الخاص : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 يوليو 2004.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 849.04 صادر في 7 ربيع الأول 1425 (27 أبريل 2004) بإجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد برئاسة جامعة محمد الأول بوجدة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تجرى برئاسة جامعة محمد الأول بوجدة، مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) (دورة 20 يوليو 2004).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 يوليو 2004.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1425 (27 أبريل 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 850.04 صادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإجراء مباراة لتوظيف المقيمين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالدار البيضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن وضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2116.95 الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف خمسة (5) مقيمين بمركز الفحص وعلاج الأسنان (دورة : 20 يوليو 2004) حسب التخصصات التالية :

- جهاز تعويض الأسنان الثابت : منصب واحد (1) ؛
- جهاز تعويض الأسنان المضاف : ثلاثة (3) مناصب ؛
- المحافظة على الأسنان : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية طب الأسنان بالدار البيضاء قبل 5 يوليو 2004.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 851.04 صادر في 24 من صفر 1425 (15 أبريل 2004) بإجراء مباراة لتوظيف الداخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن وضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1464.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها،

قرروا ما يلي:

المادة الأولى

تجرى بكلية طب الأسنان بالرباط، مباراة لتوظيف سبعة (7) داخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان (دورة 20 يوليو 2004) موزعة على الشكل التالي :

المدنيون : خمسة (5) مناصب ؛

العسكريون : منصبان اثنان (2).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية طب الأسنان بالرباط قبل 5 يوليو 2004.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1425 (15 أبريل 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بإدارة الدفاع الوطني،
الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 852.04 صادر في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 20 يوليو 2004) وذلك في التخصص التالي :

- العلوم الاقتصادية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 يوليو 2004.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الفلاحة والتنمية القروية

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 879.04 صادر في 16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004) بإجراء مباراة لتوظيف الأطباء البياطرة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.279 الصادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء البياطرة المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 86.02 الصادر في 4 ذي القعدة 1422 (18 يناير 2002) بتحديد شروط وكيفيات وبرامج المباراة الخاصة بتوظيف الأطباء البياطرة بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى ابتداء من يوم 17 يوليو 2004 بالرباط، مباراة لتوظيف الأطباء البياطرة وتفتح هذه المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الدكتوراه في الطب البيطري أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة الثانية

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في حدود عشرين (20) منصبا موزعة على المناطق التالية : أزيلال وتيزنيت وفكيك وأكادير وطاطا ووجدة وبنسليمان وبني ملال وبولمان وخنيفرة وسطات والدار البيضاء والناضور وفاس وطنجة.

المادة الثالثة

يجب أن يصل ملف الترشيح إلى وزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية الموارد البشرية) قبل 25 يونيو 2004 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات ويتضمن الوثائق التالية :

- طلب مكتوب يبين فيه الإسم العائلي والشخصي للمترشح وعنوانه مع إمضائه ؛
- نسخة طبق الأصل لشهادة الدكتوراه في الطب البيطري أو شهادة معترف بمعادلتها مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة ؛
- نسخة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية ؛
- ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمترشح.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.